للوكيل أن يباشره له كما لو وكله ببيع الدم والميتة قلنا ينتقض هذا الكلي بعقد الصرف فانه
لا يجوز للموكل أن يباشره بنفسه اذا كان غايبا ويجوز للوكيل أن يتولاه وكذلك الحاكم لا يجوز الحكم
لنفسه ويجوز لمن يحكم له غيره والقياس على الدم والميتة ضعيف لان اهل الذمة لا يعتقدونه
مالا فلا يملك الوكيل تصرفه بخلاف الخمر فانه عندهم مال قلت هذا الشرط الذي شرطه القدوري
يستقيم على مذهب الكل وانما خص هذا القايل الاستقامة على مذهبهما لانه لم يدرك كنه كلام
القدوري اذ مضمون كلامه ان الوكالة لها شرط في الموكل وشرط في الوكيل فالاول ان يكون
الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام والثاني ان يكون الوكيل ممن يعقل البيع ويقصده
ومعنى قوله ان يكون ممن يملك التصرف ان يكون له ولاية شرعا في جنس التصرف باهلية نفسه
بأن يكون عاقلا بالغا على وجه يلزمه حكم التصرف وهذا المعنى حاصل في توكيل المسلم الذمي
في الخمر والخنزير بيعا او شرا لان المسلم الموكل عاقل بالغ له ولاية شرعا في جنس التصرف
لانه كلا الامرين على وجه يلزمه حكم التصرف فيما يتصرف بولايته والشرط الآخر وهو ان يعقل البيع
ويقصده حاصل في الوكيل ايضا وهو الذمي لانه يعقل معنى البيع والشرا ويقصده
فصح الشرط اذن على مذهب الكل والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
وانما شرط ان يكون الموكل ممن يلزمه الاحكام احترازا عن الوكيل اذا وكل غيره حيث
لا يصح توكيله بما وكل به الا اذا اطلق له الموكل او يجيز ذلك او نحو وكيل الوكيل بحضرة موكله
لان حكم العقد وهو الملك لا يلزم الوكيل بل يلزم الموكل ولهذا لا يملك الوكيل بالشرا المبيع
ولا يملك الوكيل بالبيع الثمن وقيل هذا احتراز عن الصبي المحجور والعبد المحجور
فانهما اذا اشتريا شيئا لا يملكانه فلا يصح توكيلهما ايضا وهذا هو الاصح من الاول
وانما شرط ان يعقل العقد بان يعرف ان البيع سالب للملك والشرا جالب ويعرف
الغبن اليسير من الفاحش لانه اذا لم يعقل ذلك كالصبي الذي لا يعقل والمجنون الذي
لا يعقل لا يصح وكالتهما اذ لا يتعلق بقولهما حكم وليس لهما قول صحيح وانما شرط
ان يقصد العقد احترازا عن الهزل يعني ان من شرط الوكالة ان لا يهزل الوكيل في البيع
والشرا قوله واذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز هذا لفظ القدوري في مختصره
وكان ينبغي ان يقيد بالعاقل ايضا لان المجنون اذا وكل غيره لا يصح وكانه انما لم يقيد
بذلك بناء على الغالب لان غالب احوال الحر البالغ ان يكون عاقلا وكونه مجنونا نادر
وانما اطلق المأذون حتى يشمل العبد والصبي الذي يعقل البيع والشرا اذا كان مأذونا
له في التجارة لان توكيل الصبي المأذون غيره جائز كساير تصرفاته بخلاف ما اذا كان الصبي
محجورا حيث لا يجوز له ان يوكل غيره وانما جاز توكيل الحر العاقل البالغ وتوكيل المأذون
لوجود شرط الوكالة وهو ان يكون الموكل مالكا للتصرف بولاية شرعية والوكيل
ممن يعقل البيع والشرا ويقصده فاذا وجد الشرط والمانع منتف تحقق الحكم وهو
صحة الوكالة وكذلك يجوز للوصي ان يوكل ولهذا قال في الشامل في قسم المبسوط
للوصي ان يوكل لانه يتصرف بالولاية كالاب قوله وان وكل صبيا محجورا يعقل البيع
والشرا او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما هذا لفظ

القدوري

القدوري في مختصره قال في شرح الاقطع قال الشافعي لا يجوز توكيل الصبي وجه قوله انه غير مكلف فصار
كالمجنون ولنا انهما من اهل العبارة لان كلامهما ينبئ عن معنى مفهوم فصح توكيلهما كالبالغ
والمجنون ليس كذلك لانه لا يقصد البيع فصار كالهازل فلم ينعقد بيعه وفي اعتبار عبارة الصبي
نفع محض له فصح كاحتطابه واحتشاشه وهذا لان الآدمي يمتاز من ساير الحيوانات بالنطق
فيعتبر كلامه كيلا يلتحق بالبهيمة والعبد مالك للتصرف على نفسه لكونه مكلفا الا انه لا يملك
التصرف في حق مولاه كيلا يلزمه الضرر به ولهذا لا يلحقه العهدة لحق المولى وكذا لا يلحق العهدة الصبي
لانه ليس باهل للضرر لقصور ولايته بعدم البلوغ فاذا جاز توكيلهما ولم يلحق العهدة بهما لحقت
العهدة بموكلهما لانه اقرب الناس اليهما حيث انتفع بتصرفهما قال في شرح الاقطع
روى عن ابي يوسف ان المشتري اذا علم ان بايعه صبي محجور عليه لم يتعلق الحقوق به وان لم يعلم
ثم علم ثبت الخيار له لانه اذا لم يعلم فالظاهر انه دخل في العقد على ان حقوقه يتعلق بالعاقد
واذا لم يكن كذلك صار بمنزلة العيب فيثبت له الخيار وقال في خلاصة الفتاوى الوكيل بالبيع اذا كان
صبيا ان كان مأذونا فالعهدة عليه استحسانا وان كان محجورا فعلى الآمر وكذا في العبد
المحجور قوله كما اذا عثر على عيب والجامع عدم الرضا قوله قال والعقود التي يعقدها الوكلاء
على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل دون الموكل
اي قال القدوري في مختصره وتمامه فيه فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى
ويقبض المبيع ويخاصم في العيب ويخاصم وقال في بعض نسخ والعقد الذي يعقده اي
جنس العقد وقال في شرح الاقطع قال الشافعي الحقوق تتعلق بالموكل وجه قوله ان حكم
العقد وهو الملك يقع للموكل فكذا ما كان حقا للملك لان حق الملك تبع للملك فصار الوكيل
في البياعات كالوكيل في النكاح وكالرسول ولنا ان الوكيل هو العاقد وقد اضاف العقد
الى نفسه وهو ممن يلزمه الضمان بعقده لانه حر مكلف فتتعلق الحقوق به والعهدة عليه
كالعاقد لنفسه ولا يلزم الصبي المحجور والعبد المحجور اذا صارا وكيلين حيث لا يلزمهما العهدة
دفعا للضرر كما بينا قبل هذا ولا يلزم القاضي وامينه ايضا لان ايجاب الضمان عليهما يأبى القضاء
لانه يصير خصما فلا يصح قضاء الخصم واورد الشيخ ابو نصر البغدادي في هذا المقام سؤالا وجوابا
فقال فان قيل الثمن حق للموكل يجوز لوكيله المطالبة به فجاز للموكل ان يطالب به اصله
ساير الحقوق قيل لا نسلم ان الثمن حق للموكل بل هو للوكيل يتعين به حق الموكل ولهذا يجوز البراءة
منه ولان الوكيل لا يطالب بالثمن بمقتضى الوكالة وانما له المطالبة عندنا بحكم عقده ولهذا لو عزله
الموكل عن المطالبة لم ينعزل وساير الحقوق بخلاف ذلك قال في الفتاوى الصغرى حق القبض
في البيع للوكيل ولو قبض الموكل صح وقال هذا في غير الصرف اما في الصرف فلا يجوز قبض
الموكل لانه بمنزلة الايجاب والقبول ونقله عن آخر صرف الكافي من شرح الصدر الشهيد وقال
في الفتاوى الصغرى ايضا الوكيل ما دام حيا وان كان غايبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل
وقال ايضا ذكر الفضلي ان الوكيل بالبيع اذا مات عن وصي فالحقوق تنتقل الى وصيه
دون الموكل ولو مات ولم يوص يرفع الامر الى القاضي لينصب وصيا وهو قول بعض
مشايخنا وقال بعضهم تنتقل الى موكله ولاية قبض الثمن ونقله عن آخر الباب الاول من شهادات

Copyright © King Saud University